تسوية منازعات العقو د الإدارية الإلكترونية في ظل الإدارة الذكية

أ.م. د. علياء غازي موسى
aleagazi@tu.edu.iq
جامعة تكريت/ كلية الحقوق

Electronic Administrative Contract Disputes Under Smart Management

Assist. Prof. Dr. Alia Ghazi Musa
Tikrit University/Faculty of Law

المستخلص

ان الدول المختلفة قد طورت أداء إدارتها العامة لخدماتها لجمهور المواطنين بالاستفادة تكنولوجياً من المعلومات و الاتصالات فأدخلت الوسائل التقنية و الحديثة منها العقود الإلكترونية و تظهر أهمية الموضوع في إنشاء العقود الإدارية الإلكترونية التي يقومها الجهات الحكومية بكونها وسيلة لتبادل ونقل البيانات و المراسلات الإلكترونية و قد انعكس هذا التطور في عمل الإدارة على مواضيع القانون الإداري و منها نظرية العقد الإداري فإذا ما علمنا ان القانون الإداري فيه قواعد ثابتة تحكم العقد الإداري فهل يمكن تطبيقها على العقد الإداري الإلكتروني ، إضافة إلى بيان ما هي وسائل تسوية المنازعات في إطار العقود الإدارية الإلكترونية و هل يتفق التحكيم مع فلسفة العقد الإداري و اتصاله بالمرفق العام و لمعالجة هذه الإشكاليات فقد قسمت موضوع البحث الى مبحثين الأول لبيان ما هية العقد الإداري الإلكتروني و خصائصه، والثاني لبيان أثر تنفيذ العقد ووسائل تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذه و أعقبنا البحث بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: الادارة الالكترونية ,العقد الاداري,منازعات العقد الاداري

Abstract

The various countries have developed the performance of public administration of their services to the public of citizens by utilizing information and communication technology. The

technical and modern means of electronic contracts have been introduced, and the importance of the subject in the establishment of electronic administrative contracts by government agencies has been developed as a means of exchanging and transmitting data and electronic correspondence. The development of the work of the administration on the subjects of administrative law, including the theory of administrative contract, if we know that the administrative law has fixed rules governing the administrative contract, can be applied to the electronic administrative contract 'in addition to the statement What are the means of dispute settlement in the context of electronic and administrative contracts Do you agree with the administrative arbitration contract philosophy and contact with the public facility In order to address these problems, the research topic was divided into two sections: the first to explain the nature of the electronic administrative contract and its characteristics, the second to show the impact of the implementation of the contract and the means of settling the disputes arising from its implementation.

Key words: electronic management, administrative contract, administrative contract disputes

المقـــــدمة

مع انقضاء القرن العشرين و بدايات القرن الحادي والعشرين انطلقت ثورة تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات فأحدثت تطوراً في النصوص والمصطلحات القانونية سواء أكان ذلك في القانون المدني أم التجاري أم الإداري حتى أصبحنا على أعتاب مرحلة جديدة تكون الغلبة فيها لمجتمع المعلومات و هيمنة شركات اقتصادية عالمية تقدم الخدمات على مستوى العالم وعلى وفق قوانينها التي يجب ان يخضع لها الجميع وبالتالي تغيرت مفاهيم و نظريات القانون الإداري و في مقدمتها نظرية العقد الإداري الذي فقد الكثير من خصائصه و أصبح قريب من عقد القانون الخاص على الرغم من احتفاظ الإدارة ببعض امتيازات السلطة تجاه المتعاقد معها و ظهور نوع جديد من العقود و هي ما يطلق عليها بالعقود الإدارية الإلكترونية التي لا تختلف كثيراً عن العقود التقليدية من حيث أركانها و أشخاصها بل الاختلاف في طريقة إبرامها وتنفيذها

و إثباتها و تبدو خصوصية العقد الإداري الإلكتروني في إنه عقد دولي في الغالب يبرم عن طريق شبكة الأنترنت و يتم التعبير عن إرادة المتعاقدين في عالم افتراضي بلا حدود كما وتشهد العقود الإدارية الإلكترونية التي تبرمها الجهات الحكومية نمواً متصاعداً على نحو يصعب معه حصر هذه العقود و لتعدد صورها و لاتصالها بتقديم الخدمات الإلكترونية من ناحية أخرى لقد عمدت عدة جهات مثل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الاونسترال) إلى أعداد مجموعة من المبادئ القانونية التي تحكم التبادل بواسطة تقنيات الأعمال الإلكترونية لتتخذا الدولة المعينة مرجعاً تستفيد به في تعديل المتطلبات القانونية لتبادل الخدمات و السلع و انتقال الأموال من ناحية و إزالة العقبات القانونية المترتبة عليها من ناحية ثانية اذا ما علمنا ان القانون الإداري فيه قواعد قانونية ثابتة تحكم العقود الإدارية فهل يمكن تطبيق تلك المبادئ القانونية على هذا النوع في العقود الإلكترونية إضافة إلى بيان ما هي وسائل تسوية المنازعات في اطار العقود الإدارية الإلكترونية و هل يصلح التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه العقود بعبارة أخرى هل يتفق التحكيم في العقود الإدارية الإلكترونية مع فلسفة العقد الإداري و اتصاله بالمرفق العام هذا ما سنحاول الإجابة عنه في متن هذا البحث لهذا سنقسم هذا البحث الى مبحثين، الأول مخصص لبيان ما هية العقد الإداري الإلكتروني و خصائصه، والثاني لبيان اثر تنفيذ العقد والمنازعات ووسائل تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد ونعقب البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ما هية العقد الإداري الإلكتروني

لقد أدى انتشار الأنترنيت و التجارة الإلكترونية و الحكومة الإلكترونية إلى ظهور نوع جديد من العقود تسمى بالعقود الإلكترونية و هي لا تختلف كثيرا عن العقود التقليدية من حيث أركانها و أشخاصها بل الاختلاف في طريقة إبرامها و تنفيذها و إثباتها، لذا سنحاول في هذا المبحث إعطاء تعريف للعقد الإداري الإلكتروني في مطلب أول ثم بيان خصائص العقد الإداري الإلكتروني في مطلب ثاني.

المطلب الأول

تعريف العقد الإداري الإلكتروني

نظرية العقد الإداري من النظريات الحديثة في القانون الإداري فقد بدأ تمييزها من غيرها من العقود الأخرى التي تبرمها الإدارة مطلع القرن العشرين، وبدأ الفقه والقضاء بوضع نظرية العقد الإداري الذي يختلف في نظامه القانوني و شروطه غير المألوفة و المسؤولية الناجمة عنه عن عقود القانون الخاص.[١]

والعقد الإداري التقليدي هو العقد الذي تبرمه الإدارة بقصد إنشاء أو تنظيم أو تسيير وفق مرفق عام و تظهر فيه نية الإدارة الأخذ بأحكام القانون العام[٢]، أما على صعيد الإدارة الإلكترونية فيمكن القول إن الاهتمام الدولي بالعقود الإدارية الإلكترونية و انتشارها أدى بفقهاء القانون البحث عن مدى إمكانية وجود عقد إداري بالوسائط الإلكترونية أو يمكن القول بوجود معياري لتعريف العقد الإداري الإلكتروني، المعيار الشكلي و هو وجود شخص معنوي في العقد يتولى إدارة احد المرافق العامة و تسييرها و تظهر النية في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك بتضمين العقد شروط غير مألوفة في التعامل بين الأفراد.

أما المعيار الموضوعي وهو اتصال العقد الإداري بمرفق عام و يمكن القول ان التوجيهات الأوروبية الخاصة بإبرام العقود الإدارية خاصة التوجيه رقم (٢٠٠٤/١٨) قد خص عقود الأشغال و عقود الخدمات و عقود التوريد بالإبرام عن طريق وسائط إلكترونية، كما نص عليها قانون العقود الإدارية الفرنسي كما أكد على ذلك مجلس الدولة الفرنسي على ان الأعمال التي يكون موضوعها تنظيم مرفق عام هي أعمال إدارية سواء أكانت انفرادية أم تعاقدية [٣].

بناءً على ما تقدم فقد أورد الفقه تعاريف متعددة للعقد الإداري الإلكتروني منها أنه العقد الذي يتم إبرامه عن طريق الأنترنت أو هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول

---

[١] د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط٤، ١٩٨٤، ص٥٢.
[٢] د. ماهر صالح علاوي، القانون الإداري ،ط١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧،ص٣٤٧.
[٣] د. انس جعفر، المبادئ الإدارية لنظم المناقصات و المزايدات في مصر و لائحته التنفيذية مع دراسة عقود البوت، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٣، ص١٣.

على شبكة دولية للاتصال عن بعد و ذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل[١].

كما عرفه البعض بأنه اتفاق يبرم وينفذ جزئياً أو كلياً عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات بقصد إنشاء التزامات تعاقدية و ذلك بإيجاب و قبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسيط [٢]، كما عرفه البعض بأنه العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع و الخدمات التي يعبر عنها بالوسائط التكنلوجية المتعددة خصوصاً شبكة الأنترنيت من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة بقبول يمكن التعبير عنه من خلال تلك الوسائط بإتمام العقد[٣], والملاحظ على هذه التعاريف إنها تبتعد عن المعيار الرئيسي في العقد الإداري و هو ضرورة اتصال العقد بالمرفق العام لذلك يمكننا ان نعرف العقد الإداري الإلكتروني بأنه اتفاق يبرم و ينفذ عن طريق شبكة الأنترنيت و ذلك من أجل تسيير مرفق عام وتقديم خدمة لجمهور المواطنين.

المطلب الثاني

خصائص العقد الإلكتروني

يتميز العقد الإداري الإلكتروني بمجموعة خصائص منها:-

١- السرعة في إنجاز الأعمال وهي أحدى السمات الأساسية التي عملت على انتشار التعاقد الإلكتروني فمثلاً إذا افترضنا ان طرفي العقد من طرفين مختلفين فيمكن كل منهما التفاوض وهو في مكتبه دون ان يتحمل عناء السفر الى دولة الطرف الأخر[٤]، و قد أجاز قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ العراقي التعبير عن الإدارة بالطرق

---

[١] د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١٢.

[٢] د.ماجد راغب الحلو،العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٤، ص٤٠

[٣] د. احمد عبد الكريم سلامة، الأنترنت و القانون الدولي الخاص، فرق ام تلاقي بحث مقدم لمؤتمر الكومبيوتر و القانون و الإنترنيت، كلية الشريعة و القانون، المعارف العربية المتحدة، ص٢٨.

[٤] منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص١٥٦.

الإلكترونية إذ نص على (اذا طلب الموقع من المرسل اليه مستند إلكتروني إعلامه بتسلم ذلك المستند أو كان متفقاً معه على ذلك فإن قيام المرسل اليه بإعلام الموقع بالوسائل الإلكترونية أو بأية وسيلة أخرى أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير انه تسلم المستند يعد استجابة لذلك الطلب أو الاتفاق[١])، و يقصد بالموقع الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني الذي يوقع على المستند الإلكتروني و يوقع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانوناً أما المرسل اليه فهو الشخص الذي يرسل له المستند الإلكتروني بوسيلة إلكترونية[٢]، وهذا ما ذهب اليه المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ اذ نص على (تغيير رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإدارة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي)[٣] .

٢- ومن خصائص العقد الإداري الإلكتروني وجود الوسيط الإلكتروني، إن وجود مجلس انعقاد العقد من الأمور المسلمة بوجود ما قبل انتشار الوسائل الإلكترونية أم الآن و بعد انتشار تلك الوسائل على المستوى العالمي حيث ظهرت نظريات عديدة تفسر وجود مجلس العقد ام عدم وجوده فالنظرية الأولى التي تقر بوجود مجلس العقد و لكن بصورة مختلفة حيث يعتبر شبكة الاتصالات الإلكترونية بمثابة مجلس انعقاد العقد[٤]، اما النظرية الثانية فتقرر بعدم وجود مجلس انعقاد كون التعاقد بالطرق التقليدية له أركان لابد من توافرها على عكس التعاقد الإلكتروني الذي ليس ضمن شروطه توفر بعض تلك الأركان في ضمنها مجلس انعقاد العقد، ونحن بدورنا نؤيد النظرية الثانية فالتعاقد الإلكتروني يتم عن طريق الأنترنت و بالتالي لا حاجة لوجود مجلس

---

[١] المادة (١٩/أولا) من قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
[٢]المادة (١٦/١و١٧) من قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
[٣] المادة (١٣) من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١.
[٤]منير محمد الجنبهي و ممدوح محمد الجنبهي، المصدر السابق، ص١٥٥.

انعقاد العقد و الأصل هو اتصال العقد الإداري الإلكتروني بمرفق عام سواء في إنشاؤه أو تنظيمه أو تسييره.

٣- غياب العلاقة المباشرة بين أطراف العقد في السابق و قبل ظهور التعاقد الإداري الإلكتروني كان لابد من وجود علاقة مباشرة بين طرفي العقد أما الآن وبعد ظهور التعاقد الإداري الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت تضاءلت لعلاقة المباشرة بين طرفي العقد .

٤- و يتميز العقد الإداري الإلكتروني بالطابع الدولي و ذلك لأن وسيلة إبرامه السائدة هي شبكة الأنترنيت التي تربط غالبية حول العالم و تشير هذه الخاصية الكثير من الإشكاليات القانونية كمعرفة القانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة بنظر المنازعات[١].

٥- يمكن إثبات العقد الإداري الإلكتروني عبر المحرر الإلكتروني او التوقيع الإلكتروني وهو بهذا يتميز عن العقد الإداري التقليدي إذ يمكن استعمل وسائل الدفع الإلكتروني أو بطاقات الائتمان [٢].

٦- يتميز العقد الإداري الإلكتروني يعده وسيلة من وسائل الرقابة الذاتية من أهم أهداف الرقابة هي تحقيق المصلحة العامة من خلال الصبر على ما يحدث من أخطاء في عملية التعاقد والبحث عن شرعية النشاط الإداري[٣]، و كذلك الأخذ بوسائل حديثة مثل العقد الإداري الإلكتروني و اتباع أساليب حديثة بناء على دراسات و أبحاث لتشخيص أوجه الضعف و الانحراف في كفاية الأداء و الطرق المناسبة لتفادي الأخطاء في العمل الإداري و أهم هذه الأساليب هي العقد الإداري الإلكتروني.

---

[١] د. فاروق محمد الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢،ص٦٠.

[٢] منير محمد الجنبهي و ممدوح محمد الجنبهي، المصدر السابق، ص١٤.

[٣] آ.د. عبد الغني بسيوني، أصول علم الإدارة، الدار الجامعية، ١٩٩٢، ص٣٤٧.

المبحث الثاني

أثر تنفيذ العقد و المنازعات الناشئة عنه

من المعلوم أن أي عقد يجب أن يكون هناك إيجاب و قبول فإذا صدر الإيجاب و توافق مع قبول يحدث التراضي و ينعقد العقد سواء أكان تقليدياً أم إلكترونياً و عليه فإن التنفيذ سيتم عن طريق قيام الطرف الأول في العقد بتنفيذها التزم به أي أن يؤدي الخدمة أو يسلم السلعة المتفق عليها و تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه بأن يدفع ثمن السلطة أو الخدمة و غالباً ما يتم ذلك إلكترونياً و ما يترتب على هذا التنفيذ من مسؤوليات في حالة عدم التنفيذ لذلك سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب الأول نخصص لأثر تنفيذ العقد و الثاني للمنازعات الناشئة عن تنفيذه و الثالث لوسائل تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذه.

المطلب الأول

أثر تنفيذ العقد

لقد حرصت معظم القوانين على مسألة التسليم فنص القانون المدني العراقي(على البائع أن يسلم المبيع و توابعه إلى المشتري عند نقده الثمن...)[١]، أما ما يخص التجهيز و التسليم في المواقع الإلكترونية فيقصد بها (المدة بين وقوع الطلب من خلال موقع المنظمة على الأنترنت و استلام المشتري لطلبه)، فمحل العقد هو الشيء الذي يلتزم المدين لقيام به كنقل حق عيني أو أداء عمل و يشترط في المحل أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين و ان يكون مشروعاً وموجوداً أو قابلاً للوجود وان تخلف أي شرط من ذلك يعد العقد باطلاً و ينطبق على ذلك العقد الإداري الإلكتروني فقد أكد العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية على وجوب تحديد العضات الرئيسية للسلع و الخدمات المعروضة إلا أنه لا يكون ضرورياً تحديد المحل وقت إبرام العقد إذ يكفي أن يكون قابلاً للتعيين شرط أن لا يترك التحديد لأحد المتعاقدين لكن من الصعب في نطاق الأنترنيت تحديد محل العقد و ذلك عندما يدعي المستفيد بأن المتعهد لم يقم

[١] المادة ٥٣٦ من قانون مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

بعمله بشكل كامل و يجيب المتعهد بأن هذا الالتزام لا يدخل ضمن صلب موضوع العقد إذ إن العقد لا يعني بشكل كاف إلا عند التنفيذ و ذلك لأن القضاء يرفض تعديل العقد إذا كان واضحاً لا يحتاج إلى تفسير[١].

بعبارة أخرى يكون المحل في العقد الإداري الإلكتروني معيناً عن طريق وصف المنتج أو الخدمة وصفاً مانعاً من الجهالة على شاشة الكومبيوتر عبر شبكة الأنترنيت سواء من خلال صفحات الويب أو الكتالوج الإلكتروني و المقصود بالمقايضة هو الاطلاع على المبيع اطلاعا يمكن من معرفة حقيقته مرفقاً لطبيعته و المعاينة التي يتحقق معها العلم الكافي لدى العلم بحقيقة المبيع هي التي تحصل عند إبرام العقد بحيث يرد القصد على المبيع وهو معلوم للمشتري علماً كافياً[٢].

أما عن ركن السبب وهو الغرض الذي يقصده المتعاقدين من هذا الاتفاق فمن النادر أن تتعاقد الإدارة دون سبب أو بسبب باطل فالسبب ركن جوهري في العقد الإداري و ذلك لأفن الدوافع التي تبعث الإدارة على التعاقد دائما بتحقيق الصالح العام ولضرورات سير المرفق العام[٣]، أما عن مكان تسليم العقد الإلكتروني فتعد المستندات الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه عمل الموقع و انها استلمت في المكان الذي يقع فيه عمل المرسل إليه و إذا لم يكن لأي منهما مقر عمل، يعد محل الإقامة مقراً للعمل ما لم يكن الموقع و المرسل إليه أتفقا على غير ذلك[٤]، أما عن نفقات التسليم فالأصل أنها تكون على البائع إلا إذا كان هناك اتفاق على غير ذلك و هناك صعوبات تتعلق بالبريد في تأخير اتفاق أو نص على غير ذلك وهناك صعوبات تتعلق بالبريد تسبب في تأخير التسليم[٥].

---

[١] د. أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنيت، دار الكتبة القانونية، مصر،٢٠٠٢،ص١١٥.
[٢] ممدوح مبارك، أحكام العلم بالمبيع و تطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٣٤.
[٣] د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر، عمان ،٢٠١٠، ص١١٥.
[٤] تنظر المادة (٢١/أولا) من قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢
[٥] د. أسامة أبو الحسن مجاهد ،مصر سابق، ص١٠٣.

وبعد ان يقوم البائع (الشركة او المتعاقد مع الإدارة) بتسليم السلطة يقع على عاتق المشتري (الإدارة) أداء الثمن ويقصد بالثمن هنا الوفاء الإلكتروني وهو وفاء بالتزام نقدي بوسيلة الكترونية مثل الشبكات الإلكترونية و الكمبيالات الإلكترونية و بطاقات الدفع الممغنطة[١]، وقد أشار إلى ذلك قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٢ على انه يجوز تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وعلى كل مؤسسة تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بقديم خدمات مؤمنة للزبائن والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية[٢].

وقد عرف بعض الفقه الوفاء الإلكتروني بأنه (تعهد يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو معنوي بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء أو بيع السلع وغيرها أو من الحصول على الخدمات أو تقديمها[٣]).

ووسائل الوفاء الإلكتروني هي وسائل حديثة للوفاء منها:

النقود البلاستيكية و هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية و مغناطيسية يصدرها البنك الصالح عملائه بدلاً من النقود[٤]، واشهرها الفيزا والماستر كارت و تكون هذه البطاقات أو النقود مدفوعة القيمة المالية سلفاً ومخزنة فيها إضافة إلى النقود الائتمانية الإلكترونية و يطلق عليها النقود الرقمية أو الرمزية و تعرف بأنها تسجيل لقيمة العملة الوثيقة و المقيدة في شكل إلكتروني و يمنح فيها البنك لحاملها تسهيلاً ائتمانياً حيث يستطيع استعمالها للحصول على السلع الخدمات و يتولى البنك السداد ثم يقوم الحامل بسداد ما دفعه البنك مع الفوائد خلال اجل متفق عليه و لا تمنح البنوك هذه البطاقات

---

[١] د. أسامة أبو الحسن مجاهد، مصدر سابق، ص٣٩ وما بعدها.

[٢] المادة (٢٤،٢٥) من القانون أعلاه.

[٣] حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، ع٧، ج١،جدة، ١٩٩٢، ص٣٧٨.

[٤] محمد امين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٣٠.

إلا بعد التأكد من ملائمة العميل أو الحصول منه على ضمانات عينية أو شخصية[١].

إضافة إلى وسيلة الوسائط الإلكترونية المصرفية منها الهاتف المصرفي خدمة المقاصة الإلكترونية المصرفية، الأنترنيت المصرفي واهمها الهاتف المصرفي و يعني بخدمة مصرفية تقدم للعملاء على مدار ٢٤ ساعة و هناك البنك المحمول وهو الذي يقدم خدمة بنكية متميزة عن بعد في جميع الأوقات و ذلك باستخدام الاتصال الهاتفي عن طريق الأنترنت حيث يقوم العميل بطلب رقم معين و يقوم جهاز خاص محمول عليه برنامج معلومات بالرد عليه و يطلب إدخال الرقم السري الذي سبق وان أعطاه البنك له ثم يقوم الجهاز بتحويله إلى موظف يطلق عليه خادم العملاء و في هذه اللحظة تظهر صورة العميل الأكيدة على الشاشة أمام الموظف و تظهر بياناته و بذلك يحصل على الخدمة فوراً[٢].

المطلب الثاني

المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد

يعد التوقيع الإلكتروني من أهم المنازعات التي تنشأ من جراء التنفيذ و يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه توقيع رقمي يرتبط حتماً ببيانات يستعملها صاحب التوقيع تعبيراً عن قبوله لمستوى هذه البيانات[٣]، و قد عرفت المادة (٢) من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية التوقيع بأنه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة اليها ومرتبطة بها منطقياً يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات و لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات[٤].

---

[١] نهى خالد عيسى و أسراء خضير مظلوم، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، جامعة بابل، كلية القانون، منشورات الأنترنيت على موقع www.uobaylon.edu.iq

[٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي للنشر، ٢٠٠٣، ص٣٩٩.

[٣] د. أسامة ابو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الأنترنت، مصدر سابق، ص١١٥.

[٤] د. محمد أمين الرومي، مصدر سابق، ص١٤.

و نلاحظ على هذا التعريف لم يبين لنا ما هي الآثار القانونية للتوقيع الإلكتروني و هذا ما بينه القانون المدني الفرنسي الذي نص على ان التوقيع الإلكتروني أنما يدل على شخصية صاحبه و يضمن علاقته بالواقعة التي أجراها و تؤكد شخصية صاحبه وصحة الواقعة المنسوبة اليه إلى ان يثبت عكس ذلك[١]، وقد درج بعض الفقه الفرنسي على ان التوقيع الإلكتروني هو مجموعة من الإجراءات التقنية التي تمكن من تحديد شخصية من يصدر عنه هذه الإجراءات و قبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بشأنه[٢].

بينما يعرفه البعض بأنه عبارة عن حروف أو أرقام او رموز او إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخصية صاحب التوقيع و تميزه عن غيره وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الإلكترونية في إبرامها و تنفيذها و المحافظة على سرية المعلومات و الرسائل[٣]، أما بالنسبة لحجية التوقيع الإلكتروني فيجوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات اذا كان معتمدا من جهة التصديق و توافرت فيه الشروط الأتية :

١- ان يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

٢- ان يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

٣- ان يكون أي تعديل أو تبديل في الوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف.

٤- ان ينشأ وفقاً لإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير[٤].

كما يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية و التجارية و الإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الإلكتروني اذا روعي في إنشائه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وهي ذات الشروط التي وضحتها المادة (٥) من قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ [٥].

---

[١] المادة(٣١٦) من القانون المدني الفرنسي.

[٢] د. محمد أمين الرومي، المصدر السابق، ص١٧.

[٣] د. محد حسين منصور, المسؤولية الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣، ص١٧٩.

[٤] المادة (٥) من قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

[٥] منير وممدوح الجنبهي، المصدر السابق، ص٣٤.

وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ إذ نص على ان للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية و التجارية و الإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية إذا روعي في أنشائه و إتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و الضوابط الفنية و التقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون [١].

كما ان المشرع المصري قد أقرّ حماية جنائية للتوقيع الإلكتروني اذ عاقب بعقوبة الحبس و بغرامة لا تقل عن عرة الأف جنيه و لا تتجاوز مئة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً أو زوّر شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل أو بأي طريق آخر[٢]، نلاحظ ان المشرع العراقي لم يتطرق إلى مثل هذه الحماية سواء أكانت جنائية أم مدنية في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ لذلك ندعوا المشرع العراقي إلى تضمين القانون نصوص لحماية التوقيع الإلكتروني من الإتلاف و التزوير على غرار ما فعله المشرع المصري.

ومن جهة أخرى نلاحظ ان العقود الإدارية الإلكترونية التي تبرمها الجهات الحكومية تشهداً نمواً متصاعداً على نحو يصعب حصد العقود المرتبطة بالنشاط الإلكتروني لتعدد أشكالها و تنوع صورها حنى باتت العقود الإلكترونية و المتصلة بالخدمات الإلكترونية تشكل نسبة كبيرة بسبب سهولة إبرامها و تنفيذها و هذا ما دفعنا إلى التساؤل هل تنطبق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على هذا النوع من العقود ؟ للإجابة على هذا التساؤل برأينا يكون بالنفي لأن طبيعة هذه العقود تختلف عن العقود الحكومية و قد يتفقان من حيث أطراف العقد لكن طريقة إبرام العقد باسلوب المناقصة و الإعلانات عن المناقصة و تحليل العطاءات و سريتها هذا ما تختلف به العقود الحكومية عن العقود الإلكترونية.

[١] المادة (١٤) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ .
[٢] المادة (٢٣) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤.

لذلك نحن ندعو المشرع العراقي إلى إيجاد نظام قانوني خاص بالعقود الإلكترونية و تكييف بعضها على إنها عقود إدارية خاصة بعد التطور الإلكتروني و ظهور ما يسمى بالحكومة الإلكترونية.

المطلب الثالث

وسائل تسوية منازعات العقود الإدارية الإلكترونية

في ظل التزايد المستمر لأهمية العقود الإدارية الإلكترونية لتحقيق أهداف المرافق العامة و تزايد الاهتمام بوسائل فض المنازعات المتعلقة بهذه العقود بدأت الأنظار تتجه نحو وسائل تحقق الفائدة العلمية بالنسبة للمتعاقدين من الإدارة والأفراد[١]، و نظراً لأن العقد الإداري الإلكتروني يتسم بالطابع الدولي و بما أن نظرية العقد الإداري نظرية قضائية أنشأها القضاء الإداري و طورها القضاء الإداري في فرنسا فإن الدول التي يختص القضاء الإداري فيها في منازعات هذه العقود و غالبية فق القانون العام لا ترى بديلاً عن القضاء الإداري لفض منازعات العقود الإدارية إلا أن العولمة و تطور العلاقات الاقتصادية و التقدم التكنولوجي في العلاقات التجارية بين الدول و توجس الأجنبي من القضاء الوطني جعلت المشرع في كثير من الدول يجيز اللجوء إلى بديل اتفاقي عن القضاء الوطني وهو التحكيم.

لذا سنسلط الضوء على التحكيم و القضاء لحل منازعات العقود الإدارية الإلكترونية لنرى أيهما أكثر تحقيقاً و انسجاماً مع الهدف و الغاية التي دفعت الإدارة لإبرام العقد الإداري و أي وسيلة لفض منازعات العقد تنسجم مع متطلبات سير المرفق العام بانتظام و اطراد ذلك لان الغاية من إبرام العقد الإداري هو ضمان سير المرفق العام و تقديم خدمات لجمهور المواطنين بشكل مستمر.

فبالنسبة للقضاء نلاحظ ان المشرع قد يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات العقد كما فعل المشرع الفرنسي الذي أناط بالقضاء الإداري اختصاص

[١] د. عمر طارق عبد العزيز، دور التحكيم في منازعات العقد الإداري من منشورات الانترنيت على الموقع www.iasj.net .

النظر في منازعات عقود إدارية سمّاها ثم أصبحت له الولاية العامة للنظر في منازعات العقود الإدارية جميعاً و جعل معيار تمييز العقد الإداري هو صلته بالمرفق العام.

وكذلك فعل المشرع المصري في قانون مجلس الدولة ١٩٤٩ عندما وسع اختصاصات القضاء الإداري ليشمل المنازعات لبعض العقود الإدارية، وفي العراق أعطى المشرع للقضاء العادي اختصاص النظر في منازعات العقود الإدارية شأنها شأن أي عقد آخر إلا ان القضاء العادي طبق أحكام نظرية العقد الإداري و هذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية في قرار لها جاء فيه (ولما كان هذا العقد قد أبرمته الإدارة مع المقاول من أجل إنشاء مرفق عام ... متوسلة في ذلك بأسلوب القانون العام، وشروط غير مألوفة من إجراء مناقصة عامة و اشتراط تأمينات و غرامات تأخير، فإنه يكون عقداً إدارياً متميزاً عن العقود المدنية...)[١] .

إضافة إلى حكم آخر لمحكمة التمييز جاء فيه (لا جناح على المحاكم إذا ما طرح عليها نزاع حول العقود ان تمارس في قضائها مهمة القضاء الإداري وما درج عليه من حلول للتوفيق بين المصالح العامة و بين مصالح الأفراد وحقوقهم لأن ولاية المحاكم تتسع لجميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص)[٢]، أما فيما يتعلق بالتحكيم وهو وسيلة من وسائل فض المنازعات الحاصلة بين اطراف معينين بواسطة شخص او أشخاص من الغير[٣]، ومن القوانين التي أخذت بالتحكيم القانون الفرنسي لعام ١٩٧٥ المعدل و قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني عام ١٩٨٣ و القانون المصري للتحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ و كذلك قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل إضافة إلى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ أخذت بالتحكيم أيضا كأسلوب من أساليب تسوية منازعات العقد الإداري و لقد أنساق جانب كبير من الفقه مع موجة (تشريعات إجازة التحكيم) فيثار التساؤل هل

---

[١] د. ماهر صالح علاوي، القانون الإداري، مصدر سابق، ص٣٤٠.

[٢] قرار محكمة التمييز رقم ١٥٨٤ في ١٩٦٦/١/٢٤ أشار اليه د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مطبعة هاوار، دهوك، ٢٠٠٨،ص٢٤٢.

[٣] د. عمار طارق عبد العزيز، المصدر السابق، ص٤.

يتفق التحكيم بعده وسيلة من وسائل فض المنازعات مع فلسفة العقد الإداري و صلة العقد بالمرفق العام؟ للإجابة على هذا التساؤل علينا بيان موقف المشرع و القضاء من التحكيم في منازعات في العقود الإدارية الإلكترونية .

فقد حظر المشرع في دول مختلفة التحكيم في العقود الإدارية حتى السنوات الأخيرة من القرن العشرين ففي فرنسا منع المشرع الدولة و الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية و المؤسسات العامة من اللجوء إلى التحكيم ويستن هذا المنع إلى المادة (٢٠٦٠) من القانون المدني الجديد اما القضاء الإداري فإن ملس الدولة الفرنسي قد أرسى أساسا عاماً للحظر مفاده انه لا يمكن قبول او تصور ان شخص معنوي عام لا يثق بقضاء الدولة او يخضع منازعاته لغيره[١].

إلا ان العولمة و ما أحدثته ثورة المعلومات التكنولوجية من تقدم و الاهتمام المتزايد بالعقود الإدارية الإلكترونية دفع المشرع الفرنسي إلى قبول التحكيم في العقود الإدارية بشروط وضوابط محددة، وفي مصر قبل صدور قانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ كان الرأي يقضي بعدم جواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية لأن مجلس الدولة أعطى اختصاص النظر في المنازعات للقضاء الإداري ثم صدر بعد ذلك قانون التحكيم لينص صراحة على جواز اللجوء الى التحكيم في العقود الإدارية بعد استحصال موافقة الوزير المختص او من يتولى اختصاصه على اتفاق التحكيم في منازعات العقود الإدارية و لم يجز تفويض هذا الاختصاص[٢] .

وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا في مصر في أحكامها على عدم دستورية النص على التحكيم الإجباري بديلاً عن القضاء، فالتحكيم اختياري وليس إجباري أجاز المشرع اللجوء اليه استثناء من الأصل وهو اللجوء الى قاضي العقد واشترط فيه موافقة الوزير المختص[٣] .

---

[١] د. ماهر صالح علاوي، تحولات القانون الإداري في ظل العولمة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص٢٦٠.

[٢] د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية و التحكيم، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص٢٠.

[٣] د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٢٣.

اما في العراق فقد نصت المادة (٨) من قانون تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ على (يلتزم طرفا العقد باختيار الأسلوب الأمثل لتسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذه بينهما وفقاً لأحد الأساليب المنصوص عليها في هذه المادة وفق شروط التعاقد المتفق عليها و التي يجب ذكرها ابتداءً في وثائق المناقصة وأسلوب تسوية المنازعات المنصوص عليها هي التوفيق والتحكيم و القضاء)، ويرى بعض الفقه ان هذا النص لم يكن موفقاً و فيه مخالفة لنص المادة (٢٧) من الدستور العراقي التي تنص على حرمة الأموال العامة وواجب حمايتها و نص المادتين (٧١و٧٢) من القانون المدني العراقي، كما ان التحكيم في العقود الإدارية الإلكترونية فيه مضار و مخاطر كبيرة على الدول العربية و ذلك لأن نظرية العقد الإداري قد بنيت على يد القاضي الإداري لهدف أساسي هو تحقيق مصلحة المرفق العام و ضمان سيره باستمرار و لا يمكن تحقيق هذا الهدف الا بحصر منازعات التي يبنوها العقد الإداري سواء التقليدي او الإلكتروني بيد القضاء الإداري[١].

ويساق هذا الرأي الحجج القانونية التي تتمثل بأن القاضي الإداري هو قاضي محايد بين طرفي النزاع (الإدارة و المتعاقد معها) و لكن هذا الحياد لا يعني عدم انحيازه لمصلة المرفق العام فهو في أي نزاع بين طرفي العقد ينظر إلى مصلحة المرفق العام أولاً ثم يضع الحل الذي يضمن هذا الهدف اما المحكم الذي ليس له خبرة القاضي الإداري قد ينظر الى موضوع النزاع نظرة بعيدة عن هذه الاعتبارات و يتهدد سير لمرفق العام و بالتالي تصاب المصلحة العامة بضرر كبير كما ان مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام و اطراد ومن جانب اخر فإن دوام سير المرفق العام اصبح منذ عشرات السنين من المبادئ الدستوري حتى ان بعض الدساتير الحديثة مثل الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ قد نص عليه في جلب الدستور كمادة دستورية ملزمة لجميع السلطات و ان اي نص يتعارض مع هذا المبدأ يكون بالتالي نص غير دستوري[٢].

---

[١] د. ماهر صالح علاوي، تحولات القانون الإداري في ظل العولمة، مصدر سابق، ص٢٤٢.
[٢] ينظر د. ماهر صالح علاوي، المصدر السابق، ص٢٦٦وو...

ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي لأنه من خصائص العقد الإداري الإلكتروني أنه ذو طابع دولي وقد تضمن قانون الاستثمار الأجنبي لسنة ٢٠٠٦ على إمكانية اللجوء إلى التحكيم و بما ان العقود المبرمة وفق هذا القانون هي عقود إدارية دوية فإذا كان هناك جانب إداري فإن معيار تحديد العقد الإداري هو اتصاله بمرفق عام فإن مبدأ دوام سير المرفق العام أصبح من المبادئ الدستورية الأمر الذي يجعل من النصوص التشريعية التي أجازت التحكيم غير دستورية لمخالفتها فلسفة العقد الإداري وهو ضمان سير الرفق العام، لكن من ناحية أخرى نلاحظ ان التطور الإلكتروني و عولمة الاتصالات و الأنترنيت كلها عوامل دفعت معظم الدول إلى اللجوء الى التحكيم بعده وسيلة من وسائل فض منازعات العقود الإدارية الإلكترونية.

الخاتمة

ان دراسة العقد الإداري الإلكتروني هي دراسة في الإدارة العامة الحديثة للدولة من حيث تقديم وسائل حديثة و استخدام شبكة المعلومات الإلكترونية و اعتمادها في العمل او تغيير أنماط العمل و قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات منها:

أولاً:-

١- يمكن تعريف العقد الإداري الإلكتروني بأنه اتفاق يبرم وينفذ عن طريق شبكة الأنترنيت و ذلك من اجل تسيير مرفق عام و تقديم خدمة لجمهور المواطنين.

٢- من خصائص العقد الإداري الإلكتروني السرعة في إنجاز الأعمال أضاف إلى وجود الوسيط الإلكتروني كما يتميز بطابعه الدولي كما يمكن إثباته عبر المحور الإلكتروني او التوقيع الإلكتروني.

٣- و يمكن عد العقد الإداري الإلكتروني وسيلة من وسائل الرقابة الذاتية و ذلك لتفادي الأخطاء في الأعمال الإدارية.

٤- يجب ان يكون المحل في العقد الإداري معين تعييناً نافياً للجهالة و ان يكون هناك سبب يدفع الإدارة الى التعاقد يتمثل بضرورات تسيير المرفق العام لانتظام واطراد.

٥- يعد التوقيع الإلكتروني من اهم المنازعات التي تنشأ جراء تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني.

٦- يعد القضاء والتحكيم من وسائل فض منازعات العقود الإدارية الإلكترونية و التقليدية.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي بإيجاد تشريع خاص للعقود الإدارية الإلكترونية يتناول مسألة انعقاد العقد وشروطه و خصائص و المنازعات التي يثيرها و القضاء المختص بفض المنازعات.

٢- نوصي بتفعيل دور العقد الإداري الإلكتروني و جعله نوع من أنواع الرقابة الذاتية على مؤسسات الدولة و ندعو بعض الشركات التجارية التي تعقد عقود إدارية إلكترونية اى تفعيل دور الرقابة الذاتية للموظفين و ذلك من اجل تحمل مسؤولياتهم و اتخاذ القرار الصائب و بالتالي سيؤدي ذلك إلى زيادة ولائهم للمؤسسة او الشركة وزيادة الإنتاج لشعورهم بالدور المحوري في مؤسستهم و انعكاس ذلك على زيادة الأرباح و تحقيق المصلحة العامة .

٣- إعطاء القضاء الإداري الاختصاص الحصري للنظر في منازعات العقود الإدارية التقليدية و الإلكترونية لان القضاء الإداري محايد بين طرفي النزاع ولكنه منحاز لمصلحة المرفق العام.

٤- نوصي المشرع العراقي بضرورة التقييد في إحالة النزاع المتعلق بالعقود الإدارية الإلكترونية إلى التحكيم ومنح الاختصاص في ذلك للقضاء الإداري.

قائـــــمة المراجـــــع

اولاً/ المؤلفات العامة

١- د. أسامة أبو الحسن مجاهد ،التعاقد عبر الانترنت، دار المكتبة القانونية،مصر،٢٠٠٢.

٢- د. انس جعفر، المبادئ الإدارية لنظم المناقصات و المزايدات في مصر و لائحته التنفيذية مع دراسة عقود البوت، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٣.

٣- حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، ع٧، ج١،جدة، ١٩٩٢.
٤- د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط٤، ١٩٨٤.
٥- د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٦- آ.د. عبد الغني بسيوني، أصول علم الإدارة، الدار الجامعية، ١٩٩٢.
٧- د. فاروق محمد الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٨- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي للنشر، ٢٠٠٣.
٩- منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.
١٠- د. ماهر صالح علاوي، القانون الإداري ،ط١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
١١- محمد امين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٢- د. محمد حسين منصور, المسؤولية الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣.
١٣- د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية و التحكيم، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

ثانيا/ البحوث:

١- د. احمد عبد الكريم سلامة، الأنترنت و القانون الدولي الخاص، فرق ام تلاقي بحث مقدم لمؤتمر الكومبيوتر و القانون و الإنترنيت، كلية الشريعة و القانون، المعارف العربية المتحدة.

ثالثا/ القـــــــوانين:-

١- قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
٢- القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١.
٣- القانون المدني الفرنسي.
٤- قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ .

رابعا/ المصـــــادر الإلكترونية:-

١- د. عمر طارق عبد العزيز، دور التحكيم في منازعات العقد الإداري من منشورات الانترنيت على الموقع www.iasj.net .
٢- نهى خالد عيسى و أسراء خضير مظلوم، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، جامعة بابل، كلية القانون، منشورات الأنترنيت على موقع www.uobaylon.edu.iq